

173674 - لا يحرم من مكة إلا أهلها ومن أنشأ النية منها

السؤال

إذا كنت قادماً من ألمانيا الى جدة لأداء العمرة ، فلماذا يتعين علينا لبس الإحرام في ألمانيا ، لماذا لا نُحرم من مكة وكفى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله أن يوفقك لأداء مناسك الحج ، كما نسأله أن يتقبل منك صالح الأعمال .
أولاً :

لا يتعين عليك لبس الإحرام من ألمانيا ، بل لك الخيار في أن تلبسه من بلدك أو من الميقات ، هذا بالنسبة للباس الإحرام .
أما نية الإحرام فتكون عند الميقات الذي ستمر عليه أو قبله بقليل ، وتعرف ذلك بسؤال مضيبي الطائفة .
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لكل أهل بلد ميقاتاً يحرمون منه إذا قصدوا الحج أو العمرة ، فمن أتى من طريق المدينة أحرم من (ذي الحليفة وهو أبيار علي) ، ومن أتى من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من (الجحفة ، وهي رابغ) ، ومن أتى من طريق اليمن أحرم من (يلملم وهي السعدية) ومن أتى من طريق نجد أو الطائف أحرم من (قرن المنازل وهو السيل الكبير) ، ومن كان يسكن دون الميقات فإنه يحرم من مكانه ، فأهل جدة من جدة ، وأهل مكة من مكة .
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) .

أخرجه البخاري (1524) ، ومسلم (1181) .

قال الخطابي في "معالم السنن" (2/147) : " قلت : معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام ، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه " انتهى .

ثانياً :

لا يجوز لغير أهل مكة أن يحرموا من مكة إلا من أنشأ النية منها ؛ لأن الشارع قد حدد لكل أهل بلد ميقاتاً كما ذكرنا آنفاً ، وله في ذلك الحكمة التامة ، وإن لم نقف عليها .

والله أعلم